مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الأول 2026 ــ الصفحات (562-569)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

The Commencement of Proof in Writing as a Mechanism for Achieving Flexibility in Evidence

Omkulthom Mansour Abuejil *
Department of Sharia and Law, Faculty of Sharia and Law, Al-Asmarya Islamic University, Zliten, Libya
abuejila@asmarya.edu.ly

مبدأ الثبوت بالكتابة كآلية لتحقيق مرونة الإثبات

أم كلثوم منصور أبوعجيلة *
قسم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن، ليبيا

Received: 07-03-2026	Accepted: 15-04-2026	Published: 22-04-2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:
يتناول هذا البحث موضوع مبدأ الثبوت بالكتابة باعتباره إحدى وسائل الإثبات غير الكاملة، التي أقرها القانون المدني الليبي، ودوره في تحقيق قدر من المرونة في نظام الإثبات. ويهدف البحث إلى توضيح مفهوم هذا المبدأ، وعناصره، ومدى اعتباره دليلاً مستقلاً أم مجرد وسيلة تمهيدية لاستكمال دليل آخر، إضافة إلى تحديد الضوابط التشريعية التي تحكم تطبيقه. كما يناقش هذا البحث دور المبدأ في التخفيف من صرامة الشكلية في الإثبات، من خلال اللجوء إلى وسائل إثبات أخرى كالبينة والقرائن في حالات كان يشترط فيها الإثبات بالدليل الكتابي الكامل. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ذات الصلة. وقد توصل البحث إلى أن مبدأ الثبوت بالكتابة لا يعد دليلاً كاملاً بذاته، و إنما يشكل بداية دليل يمهد الطريق لاستكمال الإثبات بوسائل أخرى، وفق ضوابط حددها المشرع، بما يحقق التوازن بين حماية الحقوق واستقرار المعاملات من جهة، وتحقيق العدالة من جهة أخرى.

الكلمات الدالة: مبدأ الثبوت بالكتابة، الإثبات المدني، الدليل الكتابي، مرونة الاثبات.

Abstract:
This research examines the principle of "commencement of proof in writing" as one of the incomplete means of evidence recognized by the Libyan Civil Law, and its role in achieving flexibility in the system of proof. It aims to clarify the concept and legal nature of this principle, and whether it constitutes an independent form of evidence or merely a preliminary means to support other evidence. It also identifies the legal conditions governing its application. The study further analyzes how this principle mitigates the rigidity of formal proof requirements by allowing the use of additional means of evidence, such as witness testimony and presumptions, in cases where written evidence is originally required. The research adopts a descriptive and analytical methodology in examining legal texts and jurisprudential opinions. The study concludes that the commencement of proof in writing does not constitute full evidence on its own, but rather serves as a preliminary indication that allows the completion of proof through

other means, within specific legal constraints, thereby achieving a balance between legal certainty and fairness.

Keywords: Commencement of proof in writing, Law of Evidence, Written Evidence, Flexibility in Evidence.

المُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد :**
يعد الإثبات من أهم الموضوعات القانونية، باعتباره الوسيلة التي يتم من خلالها حماية مختلف الحقوق وصيانتها، والأداة الفعّالة لتحقيق العدالة بين الأفراد، إذ أن القاضي لا يمكنه الفصل في النزاع المعروض عليه إلا إذا توفرت لديه وسائل إثبات كافية، تعينه على تكوين عقيدته بشأن الوقائع محل النزاع، لإعطاء كل ذي حق حقه.

أهمية البحث: تبرز أهمية هذا الموضوع في تناول موضوع مبدأ الثبوت بالكتابة كإحدى وسائل الإثبات التي أقرها القانون المدني الليبي غير الكاملة، إذ أنه لا يرقى إلى مرتبة الدليل الكتابي الكامل إلا بعد أن يعزز بوسائل إثبات أخرى كالبينة والقرائن، وكذلك يكتسب أهمية خاصة في أنه يخفف من صرامة الشكلية في الإثبات، حيث يتم قبول وسائل إثبات في ميدان لم تكن لتقبل فيه لولا وجود مبدأ الثبوت بالكتابة، الأمر الذي يعكس توجهاً من المشرع نحو تحقيق مرونة في الإثبات بما يوازن بين استقرار المعاملات وتحقيق العدالة.

إشكالية البحث: تكمن إشكالية هذا البحث في تساؤل مركزي مفاده: إلى أي مدى يعد مبدأ الثبوت بالكتابة آلية فعّالة لتحقيق مرونة الإثبات، دون الإخلال بحجية الكتابة واستقرار المعاملات؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية نجملها في الآتي:

1. ماذا يقصد بمبدأ الثبوت بالكتابة، وهل يعد دليلاً كاملاً مستقلاً بذاته أم مجرد وسيلة تمهيدية لاستكمال دليل آخر؟
2. ما الضوابط التشريعية التي تحكم تطبيق مبدأ الثبوت بالكتابة؟
3. كيف يساهم مبدأ الثبوت بالكتابة في التخفيف من صرامة الشكلية في الإثبات؟
4. هل نجح المشرع الليبي في ضبط حدود المرونة التي يتيحها هذا المبدأ، أم أن تطبيقه قد يؤدي إلى التوسع بما يمس استقرار المعاملات؟

منهج البحث: اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي كإطار منهجي لتناول النصوص القانونية والآراء الفقهية بالوصف والتحليل ذات الصلة بموضوع البحث، والمنهج المقارن عند الاقتضاء.

خطة البحث:

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي لمبدأ الثبوت بالكتابة.
الفرع الأول : المقصود بمبدأ الثبوت بالكتابة.
الفرع الثاني : الضوابط التي تحكم تطبيق مبدأ الثبوت بالكتابة.
المطلب الثاني : دور مبدأ الثبوت بالكتابة في تحقيق مرونة الإثبات.
الفرع الأول : مبدأ الثبوت بالكتابة والدليل الكتابي الكامل.
الفرع الثاني : تعزيز مبدأ الثبوت بالكتابة وسائل الإثبات الأخرى.

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ الثبوت بالكتابة

تبدأ الدراسة القانونية المحكمة بالخطوة التمهيدية، المتمثلة في تمكين الباحث من فهم واضح ودقيق للمفاهيم الأساسية المتعلقة بموضوع البحث، إذ لا يمكن الشروع في تحليل النصوص القانونية أو تقييم الآراء الفقهية،

واستيعاب أبعادها العملية دون الاطلاع على هذه المفاهيم وذلك من خلال ماهيتها في الفرع الأول، والضوابط المنظمة لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المقصود بمبدأ الثبوت بالكتابة: إن مصطلح مبدأ الثبوت بالكتابة مركب من ثلاث كلمات، ولتحديد المقصود بالمصطلح لا مناص من تفكيكه ومعرفة المقصود بكل كلمة فيه في اللغة والاصطلاح وفق الآتي:

أولاً: تعريف مبدأ الثبوت بالكتابة في اللغة: مبدأ في اللغة: مبدأ الشيء قواعده الأساسية التي يقوم عليها، وأيضاً يعني أول الشيء ومادته التي يتكون منها، أو أصله ويقال: النواة مبدأ النخل، والحروف مبدأ الكلام (عبد الحميد، 1429ه، صفحة 168)، أما الثبوت في اللغة: أصلها من ثبت، وثبت الشيء يثبت ثباتاً وثبوتاً فهو ثابت، ويقال: ثبت فلان في المكان يثبت ثبوتاً، فهو ثابت إذا قام به (ابن منظور، 1414، صفحة 19)، والكتابة في اللغة: أصلها من كتب، أي خط، والكتاب ما يكتب فيه (أبو الطاهر، 2005، صفحة 128)، قال تعالى: " يأيها الذين آمنو إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه".

ثانياً: تعريف مبدأ الثبوت بالكتابة في الاصطلاح القانوني: يعرف الإثبات في الاصطلاح بأنه: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يحددها القانون على صحة واقعة قانونية يدعيها أحد طرفي الخصومة وينكرها الطرف الآخر (الأزهري، 2010، صفحة 272). أما الكتابة في الاصطلاح: فهي عبارة عن دليل كتابي يتم به الإثبات، ويمكن أن يكون هذا الدليل الكتابي معداً للإثبات من قبل مثل العقود وغيرها، ويمكن أن يكون غير معد للإثبات مثل المراسلات والدفاتر (السنهوري، 1968، صفحة 105). وقد عرف الفقهاء مبدأ الثبوت بالكتابة كمصطلح مركب بأنه: تلك الكتابة الصادرة عن الخصم، والتي لا يتوفر فيها شرط الدليل الكتابي الكامل، ومن شأنها أن تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال (رسلان، 2004، صفحة 96).

وقد نصت المادة 389 من القانون المدني الليبي على أنه: " 1. يجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة. 2. وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة". يتضح من قراءة هذا النص أن المشرع الليبي قد عرف مبدأ الثبوت بالكتابة في الفقرة الثانية منه، ويتضح كذلك أنه يتكون من عنصرين، يتمثل العنصر الأول في الكتابة، والعنصر الثاني هو طريق الإثبات الذي يأتي مع الكتابة معززاً ومعضداً لها وهي البينة كما ذكر المشرع الليبي في النص السابق، حيث أن عنصر الكتابة بمفرده لا يمكن من خلاله إثبات ما اشترط لإثباته أن يكون عن طريق الكتابة، لأن مبدأ الثبوت بالكتابة لا يرتقي إلى الدليل الكتابي الكامل، وإنما يأتي معززاً لدليل آخر.

ويستفاد من ذلك أن المشرع الليبي قد تبنى توجهاً تشريعياً حكيماً عند نصه على البينة التي تعزز مبدأ الثبوت بالكتابة وتقبل كدليل في ميدان لم تكن لتقبل فيه لولا وجود هذا المبدأ، ادراكاً منه لأهمية الجمع بين جوهر الكتابة ووسائل تأكيد صحتها، لضمان حماية الحقوق وتعزيز اليقين القانوني، وهو ما يعد خطوة فنية وتشريعية حكيمة توسع بها المشرع الليبي لحفظ الحقوق وتفادي النزاعات. اذ نجد أن المشرع المصري مثلاً في المقابل على خلاف ذلك، حيث نص في المادة 62 من قانون الإثبات المصري لسنة 1968 على أنه " كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة "، فالمشرع المصري في هذا النص اكتفى بتعريف هذا المبدأ دون ذكر عناصره، إذ ذكر أن هذا المبدأ ينحصر في الكتابة فقط ، دون بيان طريق الإثبات الآخر الذي يكمل هذا المبدأ.

خلاصة القول أنه يمكن الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ الثبوت بالكتابة، وهو ما سبق بيانه عند تعريف هذا المبدأ، حيث لا ينهض وحده لإثبات الواقعة، و إنما يقتصر دوره على تمهيد الطريق لاستكمال الإثبات بوسائل أخرى (الأزهري، 2010، صفحة 330). فهو وضع استجابة للظروف الخاصة التي تقتضي تسيير الإثبات للخصوم، وأيضاً علاجاً للتخفيف من حدة النظام القانوني للإثبات، فالخصم الذي لم يتمكن من تهيئة الدليل الكتابي في الوقت المناسب تقبل منه الشهادة أو القرائن القضائية وذلك

لوجود مبدأ الثبوت بالكتابة، وبالتالي فإن هذا المبدأ يعد بمثابة معدل أو مصحح لقواعد الإثبات المدني (العبودي، 2005، 252).

الفرع الثاني: ضوابط تطبيق مبدأ الثبوت بالكتابة: يشكل مبدأ الثبوت بالكتابة استثناءً تشريعياً مقيداً يرد على قاعدة وجوب الكتابة كوسيلة لإثبات التصرفات القانونية التي تتجاوز قيمتها عشرة دنانير، إذ أجاز المشرع الليبي خروجاً على هذا الأصل والإثبات بالبينة أو القرائن متى توفر هذا المبدأ، باعتباره قرينة ناقصة تستكمل بشهادة الشهود وذلك حتى لو تجاوز التصرف محل الإثبات النصاب القانوني المحدد أي تجاوز عشرة دنانير. غير أن إعمال هذا الاستثناء ليس مطلقاً و إنما يتعين أن تتوفر فيه ضوابط معينة، نفصل بيانها فيما يلي:

أولا : وجود محرر مكتوب: لا تقوم لمبدأ الثبوت بالكتابة قائمة إلا إذا كانت هناك ثمة كتابة صادرة عن الخصم المراد الاحتجاج بها عليه (سعد، زهران، 2001، صفحة 169)، ولا يشترط في الكتابة المطلوبة الشروط اللازمة في الكتابة لاعتبارها دليلا كتابياً كاملاً، فأي ورقة مكتوبة يمكن اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة، حتى ولو لم تكن موقعة أو لم تكن معدة أصلاً للإثبات، ولا يشترط أيضاً أن تكون بخط يد المدين، وقد ذهب القضاء إلى أبعد من ذلك ويكتفي بمجرد الأقوال الشفهية، وكذلك صمت المدين يمكن اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة ما دام كل ذلك تم توثيقه كتابةً (بوزقية، 2008، صفحة 338).

وعليه فإن الكتابات التي تصلح مبدأ ثبوت بالكتابة كثيرة ومتنوعة، فقد تكون سنداً عادياً بخط الخصم دون أن يكون موقعاً منه، وكذلك قد تكون الرسائل العادية سواء كانت موقعة أم غير موقعة، وأيضاً الدفاتر والأوراق المنزلية، وكل تأشير أيضاً على هامش أو على ظهر سند رسمي أو عادي إذا تضمن إقراراً بدين أو أي التزام آخر (العبودي، 2005، صفحة 253).

والجدير بالذكر، أن البعض ذهب إلى أن المحررات الإلكترونية التي تخلوا من التوقيع يمكن أن تصلح مبدأ الثبوت بالكتابة، اذا كانت صادرة مادياً أو معنوياً من الخصم الذي يراد الاحتجاج بها عليه، ومن شأنها أن تجعل الحقّ المدعى به قريب الاحتمال، كالرسائل المتبادلة عبر البريد الإلكتروني (نعيمة، ب ت ، صفحة 165). ولكن نجد أن المشّرع الليبي قد منح الرسائل الإلكترونية ذات الحجيّة المقررة للورقة العرفية، حيث نص في المادة 19 من القانون رقم 6 بشأن المعاملات الإلكترونية بأنه " يكون للسجل الإلكتروني والرسالة الإلكترونية الآثار القانونية نفسها المعترف بها للأوراق العرفية ولا يجوز إغفال هذا الأثر لمجرد انها وردت كلياً او جزئياً في شكل إلكتروني...".

ثانياً : صدور الكتابة من الخصم أو ممن يمثله: بقراءة نص المادة 389 من القانون المدني الليبي السابق ذكرها، نجد أنه يشترط لتطبيق مبدأ الثبوت بالكتابة أن تكون الكتابة صادرة من الخصم المطلوب الإثبات ضده، أو ممن ينوب عنه قانوناً كالولي أو الوصي أو القيم، أو اتفاقاً كالوكيل، بشرط أن تكون قد صدرت من النائب في حدود نيابته، أو تكون الكتابة صادرة من شخص يعتبر المدعي عليه خلفاً عاماً له كالمورث (بوزقية، 2008، صفحة 339). ويتحقق صدور الكتابة من الخصم بطريقتين: الأولى الصدور المادي: ويحصل بتحرير الورقة الصادرة من الخصم إذا كانت مكتوبة بخطه ــ فالخط يميز صاحبه عن الآخرين ــ أو إمضائه، كما لو كانت أوراقاً منزلية أو رسالة غير موقعة، إذ يكفي وجود الخط و لا يشترط معه وجود التوقيع، فإذا وجدت كتابة بخط الخصم فهذا يعني صدور الكتابة منه حتى ولو لم تشتمل الكتابة على توقيع الخصم (السنهوري، 1968، صفحة 427). أما الصدور المعنوي فيتحقق عندما تكون الورقة غير مكتوبة بخط الخصم ومع ذلك تعد صادرة منه إذا سلم بما جاء فيها، كأن يكون الخصم أمياً وأملى مضمون الورقة على شخص آخر قام بتحريرها، فتعد صادرة منه ما دام مسلماً بإملائها، أما إذا لم يسلم بهذا الإملاء فلا يصح إثباتها بشهادة الشهود أو القرائن (العبودي، 2005، صفحة 255)، أي بمعنى أن تكشف هذه الكتابة عن إرادة الشخص المعني حتى تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة.

ثالثا : أن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال: يشترط أيضا لتطبيق مبدأ الثبوت بالكتابة أن تجعل الورقة التصرف المدعى قريب الاحتمال، وبالتالي لا تصلح أي كتابة لتحقيق مبدأ الثبوت بالكتابة، أي يلزم أن

يكون من شأنها جعل الواقعة مرجحة الحصول فلا يكفي أن تكون الواقعة محتملة أو ممكنة الحصول (بوزقية، ، صفحة 340)، و أن يكون التصرف المدعى به راجح قريب التصديق، الأمر الذي يسمح بتعزيز هذا الاعتقاد بالبينة أو القرائن. وتقدير ما إذا كانت الورقة تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال يعتبر من المسائل الموضوعية أو مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع دون رقابة عليه من المحكمة العليا (السنهوري، 1968، صفحة 433).

وبناء على ما سبق يتبين أنه لولا وجود مبدأ الثبوت بالكتابة بما يحمله من رجحان التصرف المدعى به، لما جاز الاستعانة بالبينة أو القرائن في إثبات التصرف الذي كانت الكتابة هي الدليل المطلوب لإثباته، باعتبار أن مبدأ الثبوت بالكتابة لا يرقى إلى مستوى الدليل الكتابي الكامل كما بينا سابقاً.

المطلب الثاني

دور مبدأ الثبوت بالكتابة في تحقيق مرونة الاثبات

عند البحث في أروقة كتب أصول الإثبات المدني، تبين لنا أن مبدأ الثبوت بالكتابة من أهم الآليات التي اعتمدها المشرع الليبي لتحقيق قدر من المرونة في نظام الإثبات المدني، وذلك من خلال التخفيف من حدة القواعد الشكلية التي قد تعيق أحياناً الوصول إلى الحقيقة، فبدلاً من الجمود عند اشتراط الدليل الكتابي الكامل، أتاح هذا المبدأ إمكانية الاستناد إلى كتابة غير مكتملة لفتح المجال أمام استكمال الإثبات بوسائل أخرى. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل مبدأ الثبوت بالكتابة يمكن اعتباره دليل كتابي كامل قائم بذاته، أم أنه يعزز وسائل إثبات أخرى ؟ هذا ما سنجيب عنه في الفروع التالية:

الفرع الأول: مبدأ الثبوت بالكتابة والدليل الكتابي الكامل: يتجلى دور مبدأ الثبوت بالكتابة في تحقيق مرونة الإثبات من خلال تمييزه عن الدليل الكتابي الكامل، إذ إن الفارق بينهما يكشف عن مدى التخفيف الذي أدخله المشرع على قواعد الإثبات التقليدية الصارمة، حيث يحتل الدليل الكتابي الكامل أعلى هرم أدلة الإثبات على الاطلاق، لما يوفره من ثقة وثبات قد لا توفره بقية الأدلة الأخرى، التي من الممكن أن تتأثر بالعديد من العوامل التي تضعف من قوتها الثبوتية، غير أن هذه المكانة لا تنصرف إلى مبدأ الثبوت بالكتابة، باعتباره لا يرتقي إلى مرتبة الدليل الكتابي الكامل كما وضحنا سابقاً، و إنما يظل مجرد بداية دليل يحتاج إلى استكماله بوسائل إثبات أخرى، ونميز بينهما فيما يلي:

أولاً: إبراز مفهوم كلاً منهما: تعتبر الكتابة كما ذكرنا من أقوى الأدلة لأنها أكثر التصاقاً بالحقيقة، والدليل الكتابي يقصد به كل ورقة مكتوبة معدة سلفاً لأن تكون دليلاً كاملاً للإثبات سواء كانت ورقة رسمية، والتي يقصد بها كما جاء في نص المادة 377 من القانون المدني الليبي: " هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يده أو تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه"، أو ورقة عرفية وهي التي لم تكتسب الصفة الرسمية وكان ذو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بصمات أصابعهم، متى استوفت الشروط القانونية المقررة لذلك.

والدليل الكتابي البعض منه معد سلفاً للإثبات تحسباً لأي نزاع قد يثور في المستقبل حول وجود الحق أو مقداره، وقد يكون لم يهيأ في الأساس للإثبات لكنه يمكن استخدامه في هذا المجال إذا توافرت فيه الشروط القانونية لذلك (الأزهري، 2010، صفحة 299). أما مبدأ الثبوت بالكتابة فيقصد به كما ذكرنا سابقاً هو وجود ورقة مكتوبة وصادرة من الخصم ولو كانت غير موقعة مادامت تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال (شهاب، 2024، صفحة 354).

ثانياً: ايضاح حجية كل منهما في الإثبات: كما هو معروف فضّل المشرع الليبي الدليل الكتابي على سائر الأدلة الأخرى، لأن صدق ما يدون بها أقوى من احتمال صدق ما يثبت عن طريق الأدلة الأخرى، لكن لا يمكن أن ننفي عنها احتمال وقوع الكذب فيها (مرقس، ب ت، صفحة 139)، فالورقة الرسمية حجة على الناس كافة وهو ما أبانت به المادة 378 من القانون المدني الليبي "الورقة الرسمية حجة على الناس جميعاً بما

دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً"، إذاً لها قوة مطلقة في الإثبات ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، فإذا ثبت أنها مزورة لا تكون لها أي حجية ولا تصلح دليلاً للإثبات (شهاب، 2024، صفحة 347). أما الورقة العرفية فتعتبر حجة على طرفيها بكافة ما ورد فيها من بيانات ما لم يثبت العكس، وإثبات عكسها لا يكون إلا بدليل كتابي آخر، تطبيقاً لقاعدة عدم جواز إثبات عكس ما هو ثابت كتابةً إلا بالكتابة (شهاب، 2024، صفحة 349). في المقابل نجد أن مبدأ الثبوت بالكتابة لا يتمتع بالحجية التي يتمتع بها الدليل الكتابي الكامل، وذلك على النحو الذي سلف بيانه، حيث أنه يمهد الطريق لاستكمال الإثبات بطرق أخرى كالبينة والقرائن في نطاق لم تكن لتقبل فيه لولا وجود هذا المبدأ (البدوي، 2010، صفحة 331). ولكن البعض يرى أنه إذا توافرت لمبدأ الثبوت بالكتابة مقوماته وتم تعزيزه بالشهادة أو القرائن أو بهما معاً، كانت له قوة الدليل الكتابي الكامل في الإثبات، ويستوي في ذلك أن تكون الكتابة ملزمة للإثبات بنص القانون أو الاتفاق. ولكن في المقابل لا يصح الاستناد إلى مبدأ الثبوت بالكتابة لإثبات التصرف الشكلي كهبة العقار، وهو ما أبانت به المادة 477 من القانون المدني الليبي "تكون الهبة بورقة رسمية، وإلا وقعت باطلة مالم تتم تحت ستار عقد آخر"، لأن الكتابة في هذه الحالة بغض النظر عن قيمة التصرف لا تكون مجرد دليل للإثبات فحسب، بل تعتبر ركناً أو شرطاً من شروط الصحة الموضوعية للتصرف، أي شرط من شروط الانعقاد (سعد، زهران، 2001، صفحة 168، 169)، وهذا هو الرأي الأجدر بالتأييد.

الفرع الثاني: تعزيز مبدأ الثبوت بالكتابة وسائل أخرى للإثبات: ولما كان مبدأ الثبوت بالكتابة هو بداءة بينة خطية، فإنه يجيز الإثبات بشهادة الشهود أو القرائن فيما كان يجب إثباته بالكتابة ، بمعنى أنه يترتب عليه جواز الإثبات بالشهادة أو القرائن مهما كانت قيمة الدعوى كما بينا سلفاً، لذلك يجب على من يريد التمسك بالورقة لاعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة أن يطلب من المحكمة الترخيص له بالإثبات بالشهادة أو القرائن لاستكمال أدلته، فإن لم يفعل كان للقاضي ألا يعتد بالورقة لأنها لا تعتبر في ذاتها دليلاً كتابياً كاملاً (سلطان، 2005، صفحة 133). وبالتالي فيشترط للإفادة من مبدأ الثبوت بالكتابة شرطان : **أولهما:** أن يتمسك صاحب المصلحة بمبدأ الثبوت بالكتابة، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها " إذا خلت أوراق الدعوى مما يفيد تمسك الطاعن بمبدأ الثبوت بالكتابة أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منه التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض" (سلطان، 2005، صفحة 133). **وثانيهما:** أن يطلب صاحب المصلحة من القاضي استكمال دلالة مبدأ الثبوت بالكتابة عن طريق شهادة الشهود أو القرائن، بمعنى أن الإثبات بالبينة أو القرائن يجب أن يطلبه المدعي، باعتبار أن المحكمة لا تستطيع أن تقضي به من تلقاء نفسها، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية أيضاً بقولها " لا وجه للنعي على حكم محكمة الموضوع إذا رفضت المحكمة الدعوى بناء على أن إيصالات التوريد ليست دليلاً كتابيا كاملاً على تعاقد، وإن اعتبرت مبدأ ثبوت بالكتابة، فإن المدعي لم يطلب تكملته بالبينة " (سلطان، 2005، صفحة 134).

الخـــــــاتمة

في ختام هذا البحث الذي تناول بالوصف والتحليل مبدأ الثبوت بالكتابة كآلية لتحقيق مرونة الإثبات في القانون المدني الليبي، لابد من الوقوف على أهم النتائج التي أسفرت عنها هذه الدراسة على النحو التالي:

1. أظهر البحث أن المشرع الليبي لم يعتبر مبدأ الثبوت بالكتابة دليلاً كاملاً مستقلاً بذاته، بل هو مجرد بداية دليل يستلزم التعزيز بوسائل إثبات أخرى.
2. حدد المشرع الليبي ضوابط تحكم تطبيق هذا المبدأ لضمان عدم الانجراف بهذا الاستثناء عن غايته الأصلية، حيث يشترط أن تكون هناك ورقة مكتوبة، وصادرة عن الخصم، وأن يكون من شأنها أن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال.

3. تبين أن هذا المبدأ ساهم في التخفيف من صرامة الشكلية في الإثبات، باعتباره يحقق توازناً دقيقاً بين مصلحتين متعارضتين، تتمثل الأولى في ضرورة استقرار المعاملات من خلال التمسك بالدليل الكتابي، والثانية في تحقيق العدالة من خلال تمكين الخصوم من إثبات حقوقهم في حال تعذر وجود الدليل الكتابي الكامل.
4. إن فعالية هذا المبدأ تظل رهينة بحسن تطبيقه من قبل القضاء، ومدى التزامه بالضوابط التي وضعها المشرع، بما يمنع التوسع في تطبيقه على نحو قد يؤدي إلى إضعاف القيمة القانونية للكتابة، كونه استثناء وكما هو معروف أن الاستثناء يقدر بقدره، ولا يقاس عليه.

وإذا كان ثمة مجال لتقديم توجيهات في ختام هذا البحث، فإنه يتعلق بضرورة إعادة النظر في النصاب المالي (عشرة دنانير) المحدد للإثبات بالكتابة في القانون المدني الليبي، بما يتلاءم مع التطورات الاقتصادية، لتقليل الحاجة إلى التوسع في تطبيق مبدأ الثبوت بالكتابة. وكذلك نوصي بتشجيع الأفراد على توثيق معاملاتهم كتابةً، للحد من النزاعات التي قد تنشأ بسبب غياب الدليل الكتابي الكامل.

المصادر والمراجع :

أولاً: الكتب

- أبو الطاهر، مجد الدين. (2005). القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (1993). لسان العرب. دار صادر.
- الأزهري، محمد علي البدوي. (2010). النظرية العامة للالتزام: الجزء الثاني، أحكام الالتزام. دار الكتب الوطنية.
- بوزقية، أحمد عمر. (2008). قانون المرافعات. منشورات جامعة قاريونس.
- رسلان، نبيلة إسماعيل. (2004). أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية. دار النهضة العربية.
- سعد، نبيل إبراهيم، وزهران، همام محمد. (2001). أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية. دار الجامعة الجديدة.
- سلطان، أنور. (2005). قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية. دار الجامعة الجديدة.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (1968). الوسيط في شرح القانون المدني: الإثبات وآثار الالتزام. دار النهضة العربية.
- شهاب، عبد القادر محمد. (2024). أساسيات القانون والحق في القانون الليبي. دار الفضيل.
- العبودي، عباس. (2005). شرح أحكام قانون الإثبات المدني. دار الثقافة.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد. (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتب.
- مرقس، سليمان. (د.ت.). أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري. عالم الكتب.

ثانياً: الدوريات والمجلات العلمية

- صالح، منصور أحمد. (2021). دور مبدأ الثبوت بالكتابة المعزز بأحد طرق الإثبات في الإثبات القضائي. مجلة القضاء، (40).
- مكيدة، نعيمة. (د.ت.). مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل الوسائل التقنية الحديثة. مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، (8).

ثالثاً: القوانين والتشريعات

- القانون المدني الليبي لسنة 1953 وتعديلاته.
- القانون رقم (6) لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية في ليبيا.

References

First: Books

- Abu al-Tahir, Majd al-Din. (2005). Al-Qamus al-Muhit. Al-Risalah Foundation for Printing and Publishing.
- Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram ibn Ali. (1993). Lisan al-Arab. Dar Sader.
- Al-Azhari, Muhammad Ali al-Badawi. (2010). The General Theory of Obligation: Part Two, Provisions of Obligation. National Library.
- Bouzqia, Ahmad Omar. (2008). Code of Civil Procedure. Publications of Garyounis University.

- Raslan, Nabila Ismail. (2004). Principles of Evidence in Civil and Commercial Matters. Dar al-Nahda al-Arabiya.
- Saad, Nabil Ibrahim, and Zahran, Hammam Muhammad. (2001). Principles of Evidence in Civil and Commercial Matters. Dar al-Jami'a al-Jadida.
- Sultan, Anwar. (2005). Rules of Evidence in Civil and Commercial Matters. Dar al-Jami'a al-Jadida.
- Al-Sanhuri, Abd al-Razzaq Ahmad. (1968). Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani: Evidence and the Effects of Obligation. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Shihab, Abdul Qadir Muhammad. (2024). Fundamentals of Law and Rights in Libyan Law. Dar Al-Fadhil.
- Al-Aboudi, Abbas. (2005). Explanation of the Provisions of the Civil Evidence Law. Dar Al-Thaqafa.
- Omar, Ahmed Mukhtar Abdul Hamid. (2008). Dictionary of Contemporary Arabic. Alam Al-Kutub.
- Marqas, Suleiman. (n.d.). Principles and Procedures of Evidence in Civil Matters in Egyptian Law. Alam Al-Kutub.

Second: Periodicals and Scientific Journals

- Saleh, Mansour Ahmed. (2021). The Role of the Principle of Proof by Written Evidence Reinforced by One of the Methods of Proof in Judicial Evidence. Al-Qadaa Journal, (40).
- Ali, A. S. M., AlShaibgho, H. I., Altaeb, M. O., & Qazima, A. S. H. (2023). The effectiveness of the judiciary in imposing penalties and the repercussions of the lapse of a right due to its forfeiture. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 177-191.
- Makida, Naeema. (n.d.). The Principle of Proof by Written Evidence in Light of Modern Technological Means. Journal of Legal and Political Research and Studies, (8).
- Masoud, A. S., & Ateeq, E. A. (2022). Formalities in a Civil Lawsuit and the Penalty Arising from its Violation. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 116-144.

Third: Laws and Legislation

- Libyan Civil Law of 1953 and its Amendments.
- Law No. (6) of 2022 concerning electronic transactions in Libya.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.